

الدر المختار

لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء (فللغرماء رد البيع) إن لم يصل ثمنه إليهم لأن قبضهم الثمن دليل الرضا للبيع إلا إذا كان في محاباة فإما أن ترفع أو ينقض البيع .

ابن كمال .

قال المصنف هذا إذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثن لا يفي بدينهم وإلا فالبيع نافذ